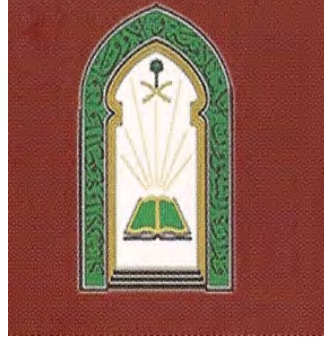




متون

دورة إمام الدعوة الحلفية

الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب
- رحمه الله تعالى -

السنخ الحادفة عشرة 1432هـ.

1- كتاب التوحد للإمام محمد بن عبد الوهاب

2- التوضفح الأبهر فف شرح تذكرة ابن الملقن فف

علم الأثر للسخاوى

3- الدرر البهفة (كتاب البفوع) للعلامة

الشوكانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70 - 71)، أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . أما بعد : فقد حرص إخوانكم القائمون على دورة إمام الدعوة السلفية - الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -

والمتقرون بإقامتها - بإذن الله - في الفترة: من 1432/8/1 هـ إلى 1432/8/12 هـ وذلك بمسجد السييل بحي كدي جوامر المحكمة العامة - على تيسير العلم وتقريبه لطلابه ، فقمنا بطبع متون الدورة العلمية والتي سيتم شرحها - بإذن الله - في مذكرة قشبية وتنضيد جميل والكتب هي :-

2- كتاب : (الدرر البهية) / (كتاب البيوع) للعلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله - ، وسيشرحه الشيخ: محمد بن عمر بانر مول .

3- (دروس في البلاغة) وسيشرحه الشيخ أحمد بن عمر بانر مول
سائلين المولى عز شأنه وجلت قدرته أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح وأن يثبتنا وإياكم على منهج السلف الصالح في الدنيا والآخرة وأن يجنبنا وإياكم الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إخوانكم/القائمون على دورة إمام الدعوة السلفية.

كتاب التوحيد
الذي هو حق الله على العبد

للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي

- رحمه الله تعالى -

(1115 هـ - 1206 هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝﴾.

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿الآية.

وقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۚ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝﴾.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ۚ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ۝﴾.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ؛ أنه قال: ﴿من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله ﷻ﴾.

وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب.

فيه مسائل:

فيه أكبر المسائل وأهمها.

وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة.

وبينها بأمور واضحة.

منها: آية الإسراء: بين فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين؛ ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر.

ومنها: آية (براءة) بين فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله.

وبين بأنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلها واحدا، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية، لادعائهم إياهم.

ومنها قول الخليل عليه السلام للكفار: ﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ ١٦٦ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿ الآية. فاستثنى من المعبودين ربه.

وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاتة هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ٢٨.

ومنها آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ ١٦٧. ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حبا عظيما، ولم يدخلهم في الإسلام؛ فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله ؟ ! وكيف بمن لم يحب إلا الند وحده ؟ ولم يحب الله ؟ !. ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم) ٢٩ من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه وحسابه على الله ٣٠.

وهذا من أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله)؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله. فإن شك أو توقف؛ لم يحرم ماله ولا دمه. فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!.

بَابُ مِنَ الشَّرِّكَ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ۚ أَلَا يَءِىءُ ۚ ﴾

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ۞ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ "مَا هَذِهِ" ؟ قَالَ مِنَ الْوَاهِنَةِ فَقَالَ "انْزَعُهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا" ۞. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا ۞ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ۞.

وَفِي رِوَايَةٍ ۞ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ ۞.

وَلَابِنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ۞ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى، فَقَطَعَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ۞.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشَّرَّكَ الْأَصْعَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرَ بِالْجَهَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُرُّ، لِقَوْلِهِ ۞ لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ۞.

الخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَغْلِيْقَ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْوَدَعِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللَّهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ؛ أَيَّ تَرَكَ اللَّهُ لَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ❏ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا "أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ" ❏.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ ❏ إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّهَ شِرْكٌ ❏. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا ❏ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكُلَّ إِلَيْهِ ❏ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

"التَّمَائِمُ": شَيْءٌ يُعْلَقُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَرَحَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَحَّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

و"الرُّقَى": هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشَّرْكِ؛ فَقَدْ رَحَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

و"التَّوَلَّهَ": هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ؛ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ❏ يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ ❏.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ ❏ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ ❏. رَوَاهُ وَكِيعٌ وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ ❏ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ ❏.

الرَّابِعَةُ: كُونْهُمْ قَصْدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيَّرُوهُمْ أَوْلَى بِالْجَهْلِ.
 السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لغيرِهِمْ.
 السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ، يَعْذِرْهُمْ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! لَتَبْعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ﴾؛ فَعَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.
 الثَّامِنَةُ: الْأَمْرُ الْكَبِيرُ - وَهُوَ الْمَقْصُودُ - أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لِمُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى ”لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ“ مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ.
 الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.
 الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الشَّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا.
 الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ ﴿وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ﴾؛ فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.
 الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.
 الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
 السَّادِسَةَ عَشْرَةَ الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ ﴿إِنَّهَا السُّنَنُ﴾.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ أَنَّ هَذَا عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا.

الْعِشْرُونَ أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ أَمَّا (مَنْ رُبُّكَ؟) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيِّكَ؟)؛ فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَّا (مَا دِينُكَ) فَمِنْ قَوْلِهِمْ (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا) (إِلَخ) إِلَى آخِرِهِ.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْمُتَّقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ

الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﴿وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ﴾.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٧٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ١٧٣ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ١٧٤. ﴿١٧٢﴾

وَقَوْلِهِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخِرَ﴾ ١٧٥. ﴿١٧٥﴾

عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ ١٧٦ حَدَّثَنِي (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: ١٧٧ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ١٧٨ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ ١٧٩ ” دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ ” قَالُوا وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا قَرِّبْ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُهُ قَالُوا لَهُ قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ وَقَالُوا لِلْآخَرِ قَرِّبْ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ ” فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ” ١٨٠. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخِرَ﴾.

الثَّالِثَةُ: الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدِي الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

الْخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ؛ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَغْيِيرُهَا بِتَغْيِيرِ أَوْ تَأْخِيرِ.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

الثامنة: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

التاسعة: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

العاشر: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّرِّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَفِّقْهُمْ عَلَى طَلِبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ؟!

الحادية عشرة: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ ﴿ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ ﴾.

الثانية عشرة: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ﴿ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾.

الثالثة عشرة: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

بَابُ لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَمَْسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ

تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾.

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﴿ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَيَوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ)؟ فَقَالَ (هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟) قَالُوا لَا قَالَ (فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ

؟) قَالُوا لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا

فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا. ﴾

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ ﴾.

الثانية: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.

الثالثة: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمَشْكَلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيُزُولَ الْإِشْكَالُ.

الرابعة: اسْتِفْصَالُ الْمُفْتَيِّ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ.
السَّادِسَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.
السَّابِعَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.
الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ لِأَنَّهُ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ.
التَّاسِعَةُ: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.
الْعَاشِرَةُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ.
الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

بَابُ مِنَ الشُّرُكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾.
وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ﴾.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.
الثَّانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.
الثَّالِثَةُ: أَنَّ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

بَابُ مِنَ الشُّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (١).
وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ﴿مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرَحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ﴾ (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.
- الثانية كَوْنُهُ مِنَ الشُّرْكِ.
- الثالثة الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، لِأَنَّ
الْإِسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شُرْكٌ.
- الرابعة فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.
- الخامسة أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
مِنَ الشُّرْكِ.

بَابُ مِنَ الشُّرْكِ أَنَّ يَسْتَنْغِيثُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

- وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ
الظَّالِمِينَ﴾ (١٦) وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴿الْآيَةُ.
- وَقَوْلُهُ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾.
- وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾.
- وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ ٥٦ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَوْمُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ ٥٧.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِسْتِعَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ فَعَلَهُ إِرْضَاءً لغيرِهِ، صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

الْسَّادِسَةُ: كَوْنِ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنْ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا أَضْلَ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضْلَ النَّاسِ.

الْسَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْأَمْرُ الْعَجِيبُ، وَهُوَ إِقْرَارُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَى اللَّهِ، وَلِأَجْلِ هَذَا

يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَالتَّأْدِبُ مَعَ اللَّهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ

يُخْلِقُونَ﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الْآيَةَ.

وَقَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ الْآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ ﷺ شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﷻ.

وَفِيهِ ﷻ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ” أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ ” اللَّهُمَّ ائْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا ” بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ” فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﷻ.

وَفِي رِوَايَةٍ ﷻ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﷻ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ ﷻ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

الْأَقْرَبِينَ﴾ ﷻ الشُّعْرَاءُ كَكَكَ ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ (أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا)! اِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! لَا أُغْنِيكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! سَلِّبِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﷻ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ.

الثَّانِيَّةُ: قِصَّةُ أُحُدٍ.

الثَّالِثَةُ: قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفُهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤْمِنُونَ فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ، مِنْهَا شَجُّهُمْ نَبِيَّهُمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا التَّمَثِيلُ بِالْقَتْلِ، مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ.

السَّادِسَةُ: أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّنُوا.

الثَّامِنَةُ: الْقُنُوتُ فِي التَّوَازُلِ.

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُ الْمُعَيَّنِ فِي الْقُنُوتِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ ﴿لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا حَتَّى قَالَ " يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا "﴾ فَإِذَا صَرَخَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ - بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّنَ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ وَغُرْبَةُ الدِّينِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ﴾ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ

تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ ﴿٥٨﴾.

وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿٥٩﴾ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ؛ أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً (أَوْ قَالَ رَعْدَةً شَدِيدَةً) خَوْفًا مِنَ اللَّهِ ﷻ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلِّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ " قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ ".

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ قَالَوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ ﴿٦٠﴾.

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (قَالَ كَذَا وَكَذَا).

السَّادِسَةُ ذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ لَأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْعَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ.

التَّاسِعَةُ: إِرْتِجَافُ السَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اللَّهِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إِرْسَالُ الشَّهَابِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيَهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

السادسة عشرة كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ كَذِبَهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النَّفْسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يُعْتَبِرُونَ بِمِائَةٍ؟!

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الْكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا.

العِشْرُونَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ.

الحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْعَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِيَةَ: وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ لِلَّهِ سُجَّدًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

التوضيح الأبهـر

لتذكـرة ابن الملقن في علم الأثر

للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي

(المتوفى سنة : 902هـ)

(تكملة ..)

(وكتابة الحديث هو) بعد الاختلاف (جائز إجماعاً) بل ربما يجب إذا تعين طريقاً للنقل (وتصرف
الهمة إلى ضبطه) وتحقيقه متناً وإسناداً بما يسلم وإسناداً بما يسلم معه من التحريف .
(وأقسام طرق الرواية وهي ثمانية) أعلاها (السماع من لفظ الشيخ) العارف ويليها (القراءة عليه)
وكذا السماع بقراءة غيره (والإجازة) المجردة (بأنواعها) التي أعلاها من معين لمعين في معين واستقر
الإجماع على جوازها (والمناولة) بالمروي وأعلى صورها ما يكون تمليكاً أما المستردة وهي المقتصر عليها
غالباً في الأزمان المتأخرة فلا امتياز لها عن الإجازة بالمعين إلا في بعض الصور .
(والمكاتبة) بالمروي (والإعلام) بالمروي (والوصية) به (والوجادة) وهي ما يجده بخط شخص
عاصره أو لم يعاصره وشرط الصحة في الخمسة اقتراها بالإجازة نعم صححت الثانية المجردة كأنه للاكتفاء
بالقرينة .

(وصفة الرواية) من كتابه المتقن المصون أو حفظه وصفة (أدائها) من الأصل أو الفرع المقابل عليه
ورخص فيما تسكن إليه النفس مما لم يقابل بصحة كتابه الناقل وكونه من أصل معتمد مع البيان والإجازة
جائزة وإلا ضاق الأمر (ويدخل فيه) أي في أداء المروي (الرواية بالمعنى) وهي جائزة على الصحيح
للعارف بمدلولات الألفاظ وما يحليها عن معانيها (واختصار الحديث) وتفرقه على الأبواب
للعارف أيضاً (وآداب المحدث وطالب الحديث) المحدث وهو الشيخ وآداب طالب الحديث هما مشتركان
في الإخلاص والابتداء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
ويمتاز الأول بالجلوس على طهارة كاملة مع التعطر بالبخور والأدب والوقار وزبر من يرفع صوته وأن لا
يحدث بحضرة من هو أولى منه وإمساكه إذا خشي اختلاله بهرم ونحوه .
والثاني بالابتداء بعوالي مصره ثم الرحلة وعدم التساهل والعمل بما يسمع في الفضائل وتبجيل الشيخ والرفق
به وتجنب كتم السماع وإقباله على التخريج والتأليف إذا تأهل بشهادة الأئمة العارفين له بذلك .
(ومعرفة غريبه) أي ما يخفى معناه من متنه و كذا معرفة (لغته) بأخذ ذلك عن أهل الحديث العارفين
بالغريب ولا يعدل إلى اللغوي فقط إلا عند فقد جامعها ومعرفة أسبابه (وتفسير معانيه واستنباط
أحكامه وعزوه) ذلك (إلى) من يراه عنه من المتقدمين (الصحابة والتابعين وأتباعهم وفاقاً وخلافاً) مما
اتصف به الأئمة ممن جمع بين الحديث والفقه وأصوله .

(ويحتاج في ذلك) ما أشرت إليه هنا للاحتياج إليه وأوضحناه في محله فلا نطيل به (إلى معرفة
الأحكام الخمسة وهي الوجوب) المرادف للفرص المذموم تاركه (والندب) المرادف للمستحب والتطوع
والسنة وهو ما يطلب طلباً غير جازم (والتحريم) الآثم فاعله (والكراهة) المحمود تاركها (والإباحة

(التي لا يتعلق بتركها مدح ولا ذم وأطال الناظم هنا متأسيا بالأصل فيما أطال به بالإشارة إلى أن الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليل على تحريمه وهو يعتضد بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) الآية وقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله وبنوا على الخلاف الحيوان المشكل أمره وفيه وجهان أصحهما الحل وقال الرافعي في باب الأطعمة إن في موضع الإشكال يميل الشافعي إلى الإباحة ويميل أبو حنيفة إلى التحريم والحشيشة من النبات المجهول تسميته قال النووي إنها مأكولة وهو الأقرب والموافق للمحكي عن الشافعي في التي قبلها وقال المتولي يحرم أكلها وهو يشبه المحكي عن أبي حنيفة قال الناظم وليس بالقويم إذ الحرام ما أتى له دليل وما لا فحلال ومذهب المخالف الحرام ما لم ير للحل فيه دليل ويلتفت إلى أن الأصل الحظر أو الإباحة .

(و) معرفة (متعلقاتها) أي الأحكام (من الخاص : وهو ما دل على معنى واحد والعام وهو ما دل على شيئين) فأكثر (من جهة واحدة والمطلق : وهو ما دل على معنى واحد مع عدم تعيين فيه ولا شرط والمقيد : وهو ما دل على معنى مع اشتراط آخر) كالعام والخاص (والمفصل : وهو ما عرف المراد من لفظه ولم يفتقر في البيان إلى غيره والمفسر : وهو ما ورد البيان بالمراد منه في مدلوله) ضد المبهم (والمحمل : وهو ما لا يفهم المراد منه ويفتقر إلى غيره) ضد المفصل زاد الناظم والمؤول : ما أتى فيه تأويل المحمل .

(و) معرفة (التراجيح بين الرواة أيضاً من جهة كثرة العدد مع الاستواء في الحفظ) والضبط (ومن جهة العدد أيضاً مع التباين فيه) أي في معناه وغير ذلك مما زاد على المائة والإطالة ب كله خروج عن المقصود وأخصر المقدمات في أصول الفقه محصلة لأصل الغرض .

(ومعرفة ناسخه ومنسوخه) والمحدث هو المرشد لطريقه .

(ومعرفة الصحابة وأتباعهم) مما يتوصل به للمرسل والمضاف للصحابي .

(ومعرفة من روى من الأكابر عن الأصاغر) المفيد رفع توهم القلب (كرواية النبي صلى الله عليه وسلم (قصة الجساسة) عن تميم الداري) والأذان (وغيره عن الصديق) وعن غيرهما كعن الفاروق منقبه للصديق (ويلقب) أيضاً (برواية الفاضل عن المفضول) ومنه مما هو أخص (رواية الشيخ عن التلميذ) كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه الرأي وغيرهم عن مالك .

(و) دونه معرفة (رواية النظير) من المجتهدين عن النظير (كالثوري سفيان وأبي حنيفة) النعمان (عن مالك حديث : " الأيم أحق بنفسها من وليها " .

(ومعرفة رواية الآباء عن الأبناء) المفيد رفع توهم التحريف (كرواية العباس عن ابنه الفضل) وكذا عن البحر عبد الله (وعكسه) وهو الجادة (وكذا) مما هو من الذي قبله (رواية الأم عن ولدها) كرواية أنس عن ابنته أمينة .

(ومعرفة المديح) بضم ثم مهملة وموحدة مشددة ثم جيم (وهو رواية الأقران بعضهم عن بعض) المفيد رفع ظن الزيادة في السند كرواية كل من أبي هريرة وعائشة عن الآخر وكل من مالك والأوزاعي عن الآخر . (فإن روى أحدهما عن الآخر ولم يرو الآخر عنه) وخص بتسميته الأقران كالأعمش عن التميمي (فغير مديح) فكل مديح أقران ولا عكس .

(ومعرفة رواية الإخوة والأخوات) المفيد رفع ظن أخوة من اشتركا في اسم الأب (كعمر وزيد ابني الخطاب) وعتبة وعبد الله ابني مسعود وأسماء وعائشة ابنتي الصديق وكلهم صحابة .

(و) معرفة (من اشترك عنه الرواية اثنان تباعد ما بين وفاتيهما) المفيد رفع ظن سقوط في مسند المتأخر ويسمى السابق واللاحق (كالسراج) بتشديد الراء ثم جيم (فإن البخاري روى عنه) أشياء في تاريخه وغيره (وكذا) روى عنه (الخفاف) بمعجمه مفتوحة ثم فائين أولاهما مشددة (وبين وفاتيهما مائة وسبع) بل ثمان (وثلاثون سنة أو أكثر) من ثمان بدون تردد وأكثر ما علمته في أمثلته بالسماع خاصة من بين وفاتيهما مائة وخمسون .

(و) معرفة (من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة فمن بعدهم) من التابعين وغيرهم (كمحمد بن صفوان) الأنصاري الصحابي (لم يرو عنه غير الشعبي) بفتح المعجمة عامر وكحصين بن محمد الأنصاري التابعي تفرد عنه الزهري وكزيد بن رباح المدني من الطبقة الثالثة تفرد عنه مالك وفائدته في الصحابة أن مما تثبت به الصحبة قول التابعي الثقة وفي من بعدهم عدم زوال جهالة العين عنه وإن كان المختار خلافة .

(و) معرفة (من عرف بأسماء أو نعوت) من كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب (متعددة) مما يعتني به المدلس غالبا أو من يروم تيقظ الراوي بحيث يأمن ظن توهم الواحد اثنين فأكثر (كمحمد بن السائب الكلبي المفسر) المتفق على ضعفه قيل فيه حماد وأبو النضر وأبو سعيد وأبو هشام .

(و معرفة الأسماء والكنى والألقاب) مما من فوائده رفع ظن الواحد جماعة .

(ومعرفة مفردات ذلك) كله التي لا يكون منها سوى الواحد مما من فائدته تضمن ضبطها فإن جله مما يشكل لقلة دورانه على الألسنة كسندر وأبي السنابل ومشكدانه .

(و) معرفة (من اشتهر بالاسم دون الكنية) وإن كانت معلومة كسلمان الفارسي (وعكسه) كأبي الضحى .

- (و) معرفة (من وافق اسمه اسم أبيه) كالحسن بن الحسن الموافق لاسم جده أيضا وفي شيوخ المؤلف ابن سيد الناس والقلانسي كل منهما والقلانسي كل منهما محمد بن محمد بن محمد .
- (و) معرفة (المؤلف) خطأ (والمختلف) لفظا كجريد وحرير مما فائدته عدم التحريف . ومعرفة المتفق خطأ ونطقا والمفترق جدا أو نسبة أو غير ذلك مما فائدته رفع ظن الاثنين واحدا كالخليل بن أحمد البصري صاحب العروض اسم جده عمرو وآخر بصري أيضا اسم جده بشر في جماعة .
- (و) معرفة (ما تركب منهما) كمحمد بن عقيل اثنان أولهما بفتح أوله نيسابوري وثانيهما بضمه فريابي . (و) منه مما هو ضده (المتشابه) كعباس وعياش اسم أبي كل منهما الوليد وهما بصريان أولهما بموحدة ومهملة وثانيهما بتحتانية ومعجمة ومن فائدة كل منهما دفع ظن الاتحاد لعدم الضبط ومن المتشابه المتشابه ما قد يقع فيه القلب كما تقدم الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد .
- (و) معرفة (المنسوب إلى غير أبيه) كبلال بن حماسة بفتح أوله وهو الحبشي المؤذن فهي أمه وأبوه رباح وفائدته دفع ظن التعدد .
- (ومعرفة النسبة التي يسبق إلى الفهم منها شيء وهي بخلافه) كأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري فإنه نزل بدرا ولم يشهدا وعليه غير واحد ولكن قد عده البخاري في صحيحه فيمن شهدا وعدة أيضا فيهم مسلم والمثبت مقدم .
- (و) معرفة (المبهمات) مما في أصل السند أو في المتن كرجل وامرأة وهما مهمان وأولهما أهمهما .
- (و) معرفة (التواريخ و) كذا (الوفيات) التي هي فرد منها مما يعرف به إدراك الراوي لمن روى عنه .
- (ومعرفة الثقات والضعفاء) التي يتميز بها المقبول في الحديث عن غيره (ومن اختلف فيه منهم فيرجح بالميزان) أي بالعدل والقسط مراعيًا في ذلك التحري والاعتدال تاركا التساهل والاحتمال .
- (و) معرفة (من اختلط في آخر عمره) من الثقات (وخرف) منهم كسعيد ابن أبي عروبة .
- (و) معرفة (من روى قبل ذلك) أي حال صحته (عنهم) فإنه المقبول أما من شك فيه أو كان بعده فلا ومعرفة من احترقت كتبه كالمؤلف أو ذهبت كابن لهيعة فرجع إلى حفظه فساء والحكم فيه كالمختلط وعدم قبولهم إنما هو لما في ضبطهم من الاحتمال .
- (و) معرفة (من حدث ونسي) ثم روى عن من روى عنه لوثوقه به خوفا من ضياع المروي وتطرق الظن في الراوي ومثل له الناظم بحديث الشاهد واليمين إذ نسيه سهيل .
- (ومعرفة طبقات الرواة والعلماء) وهم القوم المشتركون في الأخذ غالبا للاشتراك في السن وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين .

(و) معرفة (الموالي) من أعلى واسفل مما لم يمسه رق مما زاده الناظم والأغلب كون الولاء بالعتاقة وقد يكون بالإسلام والحلف وغيرهما .

(و) معرفة (القبائل) وهي البطون التي هي الأصل في النسبة ولكن قل الانتساب إليها لتضييع الاهتمام بها والاطلاع عليها فصارت النسبة غالبا إلى الأوطان كالخصوص (والبلاد) كدمشق (والصناعة) والحرفة كالحداد والقزاز والحلي كالأعرج والأعمش وقال إنه مما زادهما أعني الصناعة (والحلي) .
الخاتمة

(وهذا آخر التذكرة) المتكلم عليها (وهي عجالة للمبتدي فيه ومدخل) للمقنع (التأليف السالف المشار إليه أولا فإنه) أي ذاك (جامع لفوائد هذا العلم وشوارده ومهماته وفرائده ولله الحمد على تيسيره وأمثاله) من التأليف الجملة التي عم الانتفاع بها فقد كان رحمه الله أكثر العصر تأليفا وأشهر من توجه لوضعها ترصيفا .

وفرغت من تحرير هذه التذكرة في ساعتين من صبيحة يوم الجمعة سابع عشرين جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وسبعمائة أحسن الله بعضها وما بعدها في خير وعافية انتهى
وتم هذا التوضيح المناسب لها في ساعات من أيام لا يكون مجموعها يوما في مستهل جمادى الثاني سنة تسعمائة وبعد تمامه رأيت شرحا عليها لمؤلفها سماه التبصرة في كراسة أرجو أن ما كتبت أنفع منه وأطال في أماكن كالضعيف مما نقله من شرح ألفية العراقي و في المؤلف والتاريخ والمشهور وغير ذلك مما الأنسب باختصار الأصل عدمه بل رأيت الشهاب ابن العماد نظم المتن في أرجوزة دون مائة وعشرين مع زيادات كشروط المرسل المحتج به ومالا ذكر له في الأصل وفيهما ما يفتقر لتحرير رحمهما الله ونفعني بهما ثم بدا لي إلحاق مازداه الناظم ليكون هذا التعليق شرحا للنظم أيضا .

قاله وكتبه محمد السخاوي غفر الله له ولأسلافه والمؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم .
انتهى شرح تذكرة ابن الملقن لشيخنا العلامة الحجة الفهامة شيخ الإسلام شمس الدين السخاوي أدام الله النفع بعلمومه في بعض يوم الأحد ثالث جمادى الآخرة سنة تسعمائة بمثل كاتبه من مكة المشرفة الفقير إلى لطف الله وعونه عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي لطف الله بهم آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

محمد بن عبد الله

كتاب

المر البهية في المسائل الفقهية

(كتاب البيوع)

للعلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني

- رحمه الله تعالى -

(1173هـ - 1250هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدرر البهية

كتاب البيوع

كتاب الشفعة

سببها الاشتراك في شيء ولو منقولاً.
وإذا وقعت القسمة فلا شفعة.
ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه.
ولا تبطل بالتراخي.

كتاب الإجارة

تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي.
وتكون الأجرة معلومةً عند الاستئجار. فإن لم تكن كذلك : استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل.
وقد ثبت النهي عن كسب الحجام، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وعَسْب الفحل، وأجرة المؤذن، وقفيز الطحان.

ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن، لا على تعليمه،
وأن يكرّي العين مدةً معلومةً بأجرة معلومة. ومن ذلك كراء الأرض لا بشرط ما يخرج منها.
ومن أفسد ما استؤجر عليه، أو أتلف ما استأجره، ضمن.

باب الإحياء والإقطاع

من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره، فهو أحق بها. وتكون ملكاً له.
ويجوز للإمام أن يُقْطِع مَنْ فِي إقطاعه مصلحةً شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه.

كتاب الشَّرْكَة

الناس شركاء في الماء والنار والكالا.
 وإذا تشاجر المستحقون للماء، كان الأحق به الأعلى فالأعلى، يمسه إلى الكعبين ثم يرسله إلى مَنْ تَحْتَهُ.
 ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاً.
 وللإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة.
 ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويقسّم الربح على ما تراضيا عليه.
 ويجوز المضاربة ما لم يشتمل على ما لا يحلّ.
 وإذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع.
 ولا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره.
 ولا ضررَ ولا ضرارَ بين الشركاء.
 ومن ضارَّ شريكه جاز للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره.

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن في دينٍ عليه.
 والظهر يُركب واللبن يُشرب بنفقة المرهون.
 ولا يَغْلَقُ الرهن بما فيه.

كتاب الوديعة والعارية

يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه.

ولا يخن من خانه.

ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته وخيائنه.

ولا يجوز منع الماعون كالدُّلْوِ والقِدْر، وإطراقِ الفحل، وحلبِ المواشي لمن يحتاج ذلك، والحملِ عليها في سبيل الله.

كتاب الغصب

يأثم الغاصب. ويجب عليه ردّ ما أخذ.
ولا يحلّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبة من نفسه.
وليس لعرق ظالم حقٌّ.
ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته.
ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه.
ولا يحل الانتفاع بالمغصوب.
ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته.

كتاب العتق

أفضل الرقاب أنفسُها.

ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها.

ومن ملك رَحِمَهُ عَتَقَ عليه.

ومن مثَّلَ بمملوكه فعليه أن يُعْتَقَهُ، وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم.

ومن أعتق شريكاً له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم، وإلا عَتَقَ نصيبه فقط واستُسْعِيَ العبد.

ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق.

ويجوز التدبير؛ فيعتق بموت مالكه،

وإذا احتاج المالك جاز له بيعه.

ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤدّيه فيصير عند الوفاء حراً. ويعتق منه بقدر ما سلّم. وإذا عجز عن

تسليم مال الكتابة عاد في الرّق.

ومن استولد أمته لم يحلّ له بيعها، وعَتَقَتْ بموته أو بتنجزه لعتقها.

كتاب الوقف

من حبس ملكه في سبيل الله صار مُحَبَّسًا.
وله أن يجعل غَلَّاته لأي مصرف شاء مما فيه قرْبَةٌ.
وللمتولي عليه أن يأكل منه بالمعروف.
وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين.
ومن وقف شيئاً مُضَارَّةً لوارثه كان وقفه باطلاً.
ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوضع في الكعبة أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.
والوقف على القبور لرفع سَمَكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على زائرها فتنةً، باطلٌ.

كتاب الهدية

يُشرع قبولها، ومكافأة فاعلها.
وتحوز بين المسلم والكافر.
ويحرم الرجوع فيها.

كتاب الهبة

ويجب التسوية بين الأولاد.
والردّ لغير مانع شرعي مكروه.
إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف.
وإن كانت بعوض فهي بيع، ولها حكمه.
والعُمري والرُقّي توجبان المِلْك للمُعَمَّر والمُرْقَب، ولعَقْبِهِ من بعده، لا رجوعَ فيهما.

كتاب الأيمان

الْحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةِ لَهُ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

وَيَحْرَمُ بغير ذلك.

وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى، وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ.

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَلَا يَأْثُمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا.

وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا.

وَلَا مَوَاحِظَةٌ بِاللُّغُو.

وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِبرَارُ قَسَمِهِ.

وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

كتاب النذر

إنما يصح إذا ابتُغِيَ به وجه الله. فلا بد أن يكون قرْبَةً، ولا نذر في معصية.
ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله. ومنه
النذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله.
ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله، لم يجب عليه.
وكذلك إن كان مما شرعه الله وهو لا يُطيقه.
ومن نذر نذراً لم يُسمَّه أو كان معصيةً أو لا يُطيقه، فعليه كفارة يمين.
ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء.
ولا ينفذ النذر إلا من الثلث.
وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده، أجزأه ذلك.